الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

أنطلياس، في ١٤ كانون الأول ٢٠٠١

الوزير

رقم التسجيل: ٢٣٤٣/ب/٢٠٠١
٣٣٨٢/ب/٢٠٠١

جانب دولة نائب رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

نودعكم ربطاً مشروع قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها[1] (مسودة رقم ٢١ تاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠٠١) المعدل وفقاً للملاحظات التي قدمت خلال الاجتماع الذي عقد في ٢٠٠١/١٢/١٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

د. ميشال موسى
وزير البيئة

مرفق ربطاً:
(١) مشروع قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها (مسودة رقم ٢١ تاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠٠١)

وزارة البيئة، ص.ب.: ١٠٩١-٧٠، انطلياس - لبنان
تلفون: ٥٢٢٢٢٢-٤-(٩٦١)+؛ فاكس: ٥٢٤٥٥٥-٤-(٩٦١)+؛ صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

لما كانت وزارة البيئة قد أثبتت ضرورة كيانها في العالم أجمع، وفي لبنان بصورة خاصة، بعد إقرار القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس والذي أبقى على وزارة البيئة.

ولما كان القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ المعدل للقانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة والمرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ المتعلق بتنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها بحاجة إلى إعادة نظر شاملة توصلاً إلى نصوص تمكّن وزارة البيئة من:

- تنفيذ سياستها التي ترتكز على مبادئ أربعة هي:
  ١- الإنماء المتوازن
  ٢- الحماية من خلال الوقاية
  ٣- الملوث يدفع
  ٤- إدماج السياسات البيئية بسياسات القطاعات الإنمائية الأخرى
- تطبيق هذه السياسة من خلال استراتيجية تعتمد على:
  ١- تعزيز اللامركزية في الإدارة البيئية
  ٢- تفعيل العمل في التشريع البيئي المحلي والإقليمي والدولي
  ٣- اعتماد المعايير العلمية والعملية في وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج البيئية
  ٤- بناء موارد بشرية متخصصة في القطاع العام والخاص وخاصة وزارة البيئة
  ٥- خلق شراكة مع القطاعين العام والخاص لا سيما الجهات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية والهيئات الدولية
  ٦- خلق منهج مؤسساتي في العمل الإداري العام
  ٧- التوجيه البيئي من خلال الإرشاد والتوعية وتفعيل المجتمع الأهلي والإعلام
  ٨- التخطيط والبرمجة في سبيل تفادي إدارة ردات الفعل على المشاكل البيئية

ولما كانت النصوص الحالية المشار إليها أعلاه قد أدت إلى ازدواجية في المهام وتضارب في الصلاحيات بين وزارة البيئة وبين وزارات وأجهزة أخرى نجم عنها فوضى في العمل البيئي فقد حرص المشروع على تلافي مثل هذا الأمر كما حرص على التنسيق بين وزارة البيئة وبين الوزارات والدوائر والأجهزة الرسمية الأخرى بشكل يؤمن الفعالية المرجوة وتحقيق الجدوى المبتغاة على مستويات ثلاثة:

١- على مستوى السياسة والتخطيط، من حيث إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج ووضع الدراسات والأبحاث اللازمة من اجل المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث واستدامة الموارد الطبيعية.

٢-على المستوى التنفيذي، من حيث اقتراح الخطوات التنفيذية للسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ومراقبة تنفيذها من اجل المحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية كما وإعداد التشريعات المتعلقة بالمحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ومنها ما يتعلق بالمحفزات الاقتصادية والمواصفات والمقاييس لسلامة البيئة بالإضافة إلى تحديد الجرائم على البيئة وعلى الموارد الطبيعية والعقوبات المترتبة عليها.

٣-على المستوى التنظيمي، من حيث تحديد الشروط البيئية لإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة والمناطق الصناعية والمشاريع الإنمائية الأخرى والمحميات الطبيعية والحدائق والمتنزهات والمسابح العامة والمدافن، وتحديد الشروط البيئية للمخططات التوجيهية والتفصيلية وتصنيف الأراضي ولحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية والمياه الجوفية والسطحية.

ولما كانت طبيعة العمل وحجمه في وزارة البيئة يستلزمان قيام إدارة تُراعى في إحداثها مقتضيات العلم الحديث والخبرة الفنية والحاجات الحقيقية بالنظر إلى ماهية وأهمية المهام الموكولة إليها، حرص المشروع على تحديد ملاك وزارة البيئة بشكل يمكنها من القيام بالمهام الموكولة إليها فزاد عدد المصالح الإدارية والفنية التابعة للإدارة المركزية في المديرية العامة للبيئة مراعيا في تسميتها وبيان نطاق مهامها مستلزمات علم سلامة البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ونص على تنظيم هذه المصالح وتحديد مهامها وصلاحيتها بالتفصيل وعلى تحديد ملاك الوزارة وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة كما نص على إنشاء دائرة للبيئة في مركز كل محافظة وفي المراكز الجمركية، مراعاة لمبدأ اللامركزية الإدارية وتماشياً مع سياسة الحكومة الإصلاحية الهادفة إلى تسيير وتبسيط المعاملات عبر تأمين وجود دائم لمندوبي بعض الوزارات ومنها وزارة البيئة في المراكز الجمركية، ونص أيضا على إنشاء مجلس وطني للبيئة وتحديد المبادئ العامة لعمله.

لذلك،

فقد جرى إعداد مشروع القانون الحاضر المشار إليه أعلاه والمرفق.

والحكومة إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون هذا ترجو إقراره.

مشروع قانون
تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

المادة الأولى:

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

سلامة البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها أو التقليل من حدة التدهور من اجل ضمان استدامة الشروط الملائمة للحياة وتحسين مستواها.

الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية.

استدامة الموارد الطبيعية: القدرة على استعمال الموارد الطبيعية بطريقة تلبي حاجات الحاضر دون أن تتعارض مع قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها منها.

التلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغيير أو إفساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية.

البيئة السكنية: مجموع العناصر المكونة للمناطق والأراضي التي تقطن فيها مجموعات من البشر، وجميع الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

المادّة الثانية:

تعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة وهي تتولى بصورة رئيسية الإشراف - بالتشاور والتنسيق والتعاون مع الإدارات المختصة كافة وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الزراعة ووزارة الصناعة ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الداخلية والبلديات والمجلس الأعلى للتنظيم المدني - كل في ما يتعلق بصلاحياتها - على تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى بصورة خاصة:

١. إعداد سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في كل ما يتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة تنفيذها.

٢. وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات التفصيلية الواجب إتباعها للمحافظة على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث مهما كان مصدره.

٣. إعداد التشريعات والمواصفات والمقاييس وتحديد المعايير والمؤشرات اللازمة لضمان سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وكيفية معالجة الأخطار الطارئة والمزمنة التي تمس بها.

٤. المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والحرائق والأضرار أو أشكال التلوث كافة والتي قد تنجم عن عوامل طبيعية أو تحدث بفعل الإنسان أو خلافه.

٥. المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بقطاع البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٦. إعداد تشريعات تتعلق بالمحفزات الاقتصادية في قطاع البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. إعداد تشريعات تحدد المسؤوليات والعقوبات وأصول ضبط الجرائم التي تلحق ضرراً بالبيئة واستدامة الموارد الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨. الاشتراك في جميع الهيئات والمجالس واللجان المؤلفة في الإدارات والمؤسسات العامة والتي تتعلق أعمالها ومهامها بقطاع البيئة.

٩. الإشراف على إدارة وتنفيذ المشاريع الإقليمية والدولية المشتركة العاملة في الوزارة.

١٠. تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التوجيه البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لا سيما الجهات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.

١١. إعداد استراتيجيات وخطط وبرامج ودراسات لتحقيق غايات وأهداف السياسة البيئية العامة عبر مفاهيم التوعية والإرشاد.

١٢. تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص والهيئات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.

١٣. مساعدة هيئات القطاع الأهلي لتمكينها من إعداد خطط عمل وبرامج متعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

١٤. وضع خطة إعلامية لدعم تحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة.

١٥. تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة بجميع فئاتها والمناطق الصناعية، بالتنسيق مع وزارة الصناعة، والمشاريع الإنمائية الأخرى التي لها تأثير على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

١٦. تحديد الشروط البيئية المتعلقة بالمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية وتصنيف الأراضي على اختلاف أنواعها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني.

١٧. اقتراح إنشاء و استثمار حدائق و متنزهات و مسابح عامة أو مدافن على الأملاك العامة أو الخاصة للدولة وللبلديات وخلافه وتحديد الشروط البيئية لها.

١٨. وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات العامة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والسائلة المنزلية والصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٩. وضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

٢٠. تحديد الشروط البيئية لحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية بما يضمن سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٢١. تحديد الشروط البيئية المتعلقة بتنظيم وجهة استعمال الأراضي على اختلاف أنواعها، إذا كان من شأن هذا الاستعمال إحداث أي ضرر على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٢٢. وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات للحفاظ على توازنات الأنظمة الإيكولوجية.

٢٣. تحديد أنواع الحيوانات المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه، وكذلك أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

٢٤. تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميّات طبيعيّة والشروط الواجب توفرها في هذه المحميات، ووضع مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإدارتها واستثمارها.

٢٥. تحديد المواد الكيميائية على أنواعها وبأوجه استعمالها كافة التي تعرض سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية للخطر والواجب تصنيفها محليا ومنع استيرادها بالتعاون مع الجهات المعنية.

٢٦. إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة والمياه واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

٢٧. وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات لإدخال الإدارة البيئية المتكاملة إلى القطاعات الإنمائية كافة.

٢٨. فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي أو الفحص البيئي المبدئي للمشاريع كافة المذكورة في الفقرة الثانية من هذا البند على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإلا رفضها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لفحص بيئي مبدئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

المادّة الثالثة:

ينشأ مجلس وطني للبيئة يرأسه وزير البيئة و في حال غيابه مدير عام البيئة مهمته التقدّم باقتراحات وتوصيات لإقرار سياسة بيئية شاملة ومتكاملة واقتراح الخطط الملائمة لتنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها.

- تحدّد المهام التفصيلية للمجلس الوطني للبيئة وكيفية تأليفه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وذلك بناء على اقتراح وزير البيئة.
- يضم المجلس مناصفة بين أعضائه ممثلين عن الوزارات المعنية بقطاع البيئة، وعن القطاع الخاص (الجمعيات البيئية، نقابات المهن الحرة والخبراء البيئيين).

المادّة الرابعة:

يتم تحديد أصول معالجة القضايا المتعلقة بشؤون قطاع البيئة والتي تدخل في اختصاص أكثر من وزارة أو جهة بقرار مشترك يصدر عن وزير البيئة والوزير أو المسؤول عن الجهة المعنية بشكل يؤمن التنسيق والتكامل في التنفيذ. وفي حال الخلاف بين وزارة البيئة والوزارة أو الوزارات أو الجهة أو الجهات المعنية المذكورة يعرض الأمر على مجلس الوزراء فيبت الخلاف بشكل نهائي.

يمكن في الحالات الاستثنائية أن تحدد وزارة البيئة بقرار من الوزير الشروط البيئية الواجب مراعاتها لتفادي القيام بأي نشاط يمكن أن يكون له تأثير سلبي يتعذر إلغاؤه.

المادّة الخامسة:

تتألف وزارة البيئة من المديرية العامّة للبيئة التي تتولى:
- الإشراف على أعمال المصالح والوحدات الإدارية والفنية التابعة لها، والتنسيق بين مختلف وحدات وزارة البيئة وإدارات ومؤسسات القطاعين العام والخاص في كل ما يعود إلى سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والتوجيه البيئي ومراقبة كل ما يتعلق بقطاع البيئة.
- إعداد الملفات والمواضيع المطلوب عرضها على المجلس الوطني للبيئة وملاحقة تطبيق التوصيات الصادرة عنه.

المادّة السادسة:

تتألف المديرية العامة للبيئة من:
- الإدارة المركزية
- الدوائر الإقليمية

المادّة السابعة:

تتألف الإدارة المركزية من:
١-مصلحة الديوان
٢-مصلحة التوجيه البيئي
٣-مصلحة البيئة السكنية
٤-مصلحة الموارد الطبيعية
٥-مصلحة تكنولوجيا البيئة
٦-مصلحة التخطيط والبرمجة
٧-مصلحة الدوائر الإقليمية

المادّة الثامنة:

تتولى المصالح في الإدارة المركزية المهام التالية:

١. مصلحة الديوان: الإشراف على تنظيم سائر الأعمال الإدارية والتوثيق والشؤون المالية وشؤون الموظفين واللوازم وكل ما يتعلق بالقضايا والشؤون القانونية والخارجية والعلاقات العامة.

٢. مصلحة التوجيه البيئي: الإشراف على برامج تعميم وترسيخ مفاهيم وغايات التوعية والإرشاد في قطاع البيئة وتنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص والهيئات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية ومساعدة هيئات القطاع الأهلي لتمكينها من إعداد خطط عمل وبرامج متعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ووضع خطة إعلامية لدعم تحقيق أهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة.

٣. مصلحة البيئة السكنية: التأكد من والإشراف على تطبيق الشروط البيئية لتراخيص إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة وتصنيف المناطق الصناعية وتطبيق الشروط المتعلقة بالمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية وتصنيف الأراضي على اختلاف أنواعها واقتراح إنشاء حدائق ومتنزهات ومسابح عامة ومدافن وكل ما يتعلق بترابط البيئة السكنية بسلامة البيئة والتأكد من والإشراف على تطبيق الشروط الفنية لمعالجة النفايات الصلبة المنزلية والصناعية والمياه المبتذلة المنزلية والصناعية غير الخطرة.

٤. مصلحة الموارد الطبيعة: التأكد من والإشراف على تطبيق الشروط البيئية للنشاطات والمشاريع المتعلقة باستخراج واستعمال الموارد الطبيعية وتنظيم وجهة استعمال الأراضي على اختلاف أنواعها بما فيها الأراضي المشاعية وحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية وحماية الأنظمة الايكولوجية بما فيها التنوع البيولوجي والتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أنواع الحيوانات المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه وكذلك أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وإنشاء وحماية وإدارة المحميات الطبيعية.

٥. مصلحة تكنولوجيا البيئة: الإشراف على دراسة ومراقبة السلامة الكيميائية بما فيها المواد الخطرة والنفايات الصناعية الخطرة وملوثات الهواء وتحليل العينات ودراسة تغيّر المناخ وتأثير التلوث على البيئة العالمية وتقييم الأثر البيئي و الفحص البيئي المبدئي وإدخال الإدارة البيئية المتكاملة إلى القطاعات الإنمائية كافة.

٦. مصلحة التخطيط والبرمجة: الإشراف على وضع سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى للوزارة وعلى الدراسات وجمع المعلومات ووضع التوصيات ومراقبة المؤشرات البيئية بالإضافة إلى إدارة نظم المعلوماتية.

٧. مصلحة الدوائر الإقليمية: الإشراف على الدوائر الإقليمية الخاضعة لرقابتها الإدارية والتدقيق في أعمالها وتأمين التنسيق والتعاون بينها وبين الوحدات الإدارية العاملة في الوزارة ومساعدة المديرية العامة للبيئة في تنفيذ خططها وبرامجها وتامين تطبيق الدوائر الإقليمية لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع البيئة.

المادة التاسعة:

تنظم الدوائر التابعة للإدارة المركزية في المديرية العامة للبيئة وتحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

المادة العاشرة:

ينشأ في كل محافظة دائرة للبيئة ويعين ممثل للوزارة في كل من المراكز الجمركية. تمثل دائرة البيئة جميع أجهزة الوزارة، ويرأسها بإشراف المحافظ رئيس دائرة يرتبط في كل عمل من أعماله بمصلحة الدوائر الإقليمية في المديرية العامة للبيئة.

تنظم الدوائر الإقليمية التابعة للإدارة المركزية في المديرية العامة للبيئة ويحدد ملاكها وأقسامها (عند الاقتضاء) بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. وتحدد مهام ممثل الوزارة في المراكز الجمركية بقرار من وزير البيئة.

المادة الحادية عشرة:

إن مواد هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة هي في عداد النصوص المتعلقة بالنظام العام وإن كل مخالفة لأحكام هذه المواد وكل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالأشخاص أو بالبيئة يشكل جرما يعاقب عليه بمقتضى القوانين المرعية أو تلك التي ستصدر إكمالا أو تعديلا لها.

المادة الثانية عشرة:

تحدد وظائف الفئة الأولى والثانية في وزارة البيئة وشروط التعيين الخاصة في وظائف الفئة الثانية في الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

لوزير البيئة أن يعين عند الاقتضاء لجانا استشارية للقيام بدراسات وأبحاث قانونية أو فنية أو لوضع مشاريع قوانين أو مراسيم تنظيمية من تلك التي تدخل في مهام وصلاحيات وزارة البيئة.

تحدد تعويضات هذه اللجان بقرار من وزير البيئة وتصرف من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة.

المادة الرابعة عشرة:

يلغى القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة، باستثناء مادته الأولى، والقانون المعدل له رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

المادة الخامسة عشرة:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير أو الوزراء المعنية إدارتهم بالمراسيم التطبيقية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول ملحق بالقانون رقم ... تاريخ ....: تحديد وظائف الفئة الأولى والثانية في وزارة البيئة وشروط التعيين الخاصة في وظائف الفئة الثانية

الفئات الثلاث العليا				
الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
المديرية العامة	المدير العام	١	اداري	
مصلحة الديوان	رئيس مصلحة الديوان	٢	اداري	الشروط المطلوبة للتعيين في الفئة الثانية في الملاك الاداري العام
مصلحة التوجيه البيئي	رئيس مصلحة التوجيه البيئي	٢	اداري	إجازة في الاتصال بالعامة أو الإعلام أو التربية أو الدروس البيئية أو سلامة البيئة أو الصحافة أو الصحة العامة أو العلاقات العامة أو علم السموم أو العلوم الاجتماعية أو العلوم الادارية أو علوم التنمية أو العلوم البيئية أو العلوم السياسية أو إجازة في الاداب أو العلوم غير التطبيقية مع خبرة لا تقل عن سنتين في الإدارة العامة

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة البيئة السكنية	رئيس مصلحة البيئة السكنية	٢	فني	اجازة في الإدارة الهندسية أو الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة الصحية أو الهندسة الكيميائية أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو الهندسة الميكانيكية أو اجازة في أحد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في تلوث الهواء أو التنظيم المدني او الدروس البيئية أو الجيولوجيا أو علم السموم أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو سلامة البيئة أو الصحة العامة أو الكيمياء

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة الموارد الطبيعية	رئيس مصلحة الموارد الطبيعية	٢	فني	اجازة في الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو هندسة في المناجم أو هندسة المناظر أو اجازة في أحد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو إجازة في الاتصال بالعامة أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الإيكولوجيا أو البيولوجيا أو تلوث الهواء أو التنظيم المدني أو التنمية أو الجيولوجيا أو الدروس البيئية أو العلاقات العامة أو علم السموم أو العلوم الاجتماعية أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم الحرجية أو العلوم السياسية أو سلامة البيئة أو الصحة العامة

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة تكنولوجيا البيئة	رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة	٢	فني	إجازة في الإدارة الهندسية أو الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة الصحية أو الهندسة الصناعية أو الهندسة الكيميائية أو الهندسة المدنية أوالهندسة الميكانيكية أو اجازة في أحد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الإيكولوجيا أو البيولوجيا أو تلوث الهواء أو الجيولوجيا أو الدروس البيئية أو الصحة العامة أو الصحة المهنية أو علم السموم أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم الحرجية أو سلامة البيئة أو الكيمياء

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة التخطيط والبرمجة	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة الجمهورية اللبنانية مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مركز مشاريع ودراسات القطاع العام	٢	فني	اجازة في الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة المدنية أو هندسة الكمبيوتر أو إجازة في أحد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة او الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في الاحصاء أو الإدارة العامة أو الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الايكولوجيا او الدروس البيئية أو الجيولوجيا أو الرياضيات أو العلوم الاقتصادية أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم السياسية أو علوم الكمبيوتر أو سلامة البيئة أو الصحة العامة أو المعلوماتية
مصلحة الدوائر الاقليمية	رئيس مصلحة الدوائر الاقليمية	٢	اداري	اجازة في الدروس البيئية أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو سلامة البيئة أو الصحة العامة أو اجازة في الاداب او العلوم غير التطبيقية مع خبرة لا تقل عن سنتين في الادارة العامة أو خريج المعهد الوطني للإدارة والإنماء مع خبرة لا تقل عن سنتين في الادارة العامة